كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي

مخبر الدراسات القانونية والسياسية

بالتعاون مع فرقة البحث prfu: الحماية القانونية لبطاقة الإئتمان الإلكتروني في دول المغرب العربي بين الواقع والتحديات

المؤتمر الوطني عن بعد: المسؤولية القانونية لمقدمي خدمات الإنترنت عن المضمون غير المشروع

يومي 09-10 نوفمبر 2022

المحور الأول

عنوان المداخلة

مورد خدمة الدخول إلى شبكة الانترنت :المضامين والدلالات المعرفية

الأستاذ سليم بلحاج

أستاذ محاضر ب

جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي-

-**البريد الالكتروني:**belhadj75@yahoo.fr

ملخص:

مع نهايات القرن العشرين شهد العالم، وبشكل لم يسبق له مثيل، تطورا هائلا و متسارعا في عالم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ونتيجة لهذه التطورات التكنولوجية وما صاحبها من تقدم في صناعة الحاسبات الآلية، بدا العالم كقرية صغيرة اهتزت فيه الحواجز، فتداخل وتشابك وارتبط سكانه **بشبكة إنترنت** عالمية يسبح فيها الجميع بحرية.

غير أن توفير خدمة الانترنت وتشغيلها يقتضي توافر الجهود من المتعاملين مع شبكة الانترنت وعلى رأسهم مورد خدمة الانترنت الذي يعد من أهم المتعاملين لكونه يسهل عملية الاستفادة من مختلف الخدمات على الشبكة، لذلك حرص كل من الفقه والتشريعات المقارنة على ايلاءه أهمية خاصة عن طريق وضع تعريفات مناسبة تمهيدا لدراسة وتحديد مسؤولياته القانونية.

الكلمات المفتاحية: مورد خدمة الانترنت، شبكة الانترنت، المسؤولية العقدية و التقصيرية

Abstract

With the end of the twentieth century, the world witnessed, in an unprecedented way, a tremendous and accelerated development in the world of communications and information technology, and as a result of these technological developments and the accompanying progress in the computer industry, the world seemed like a small village in which the barriers were shaken, overlapping and intertwining and its inhabitants linked to the Internet A world where everyone can swim freely. However, the provision and operation of the Internet service requires the availability of efforts from the dealers with the Internet, especially the Internet service provider, which is one of the most important dealers because it facilitates the process of benefiting from the various services on the network. Therefore, both jurisprudence and comparative legislation were keen to give it special importance by setting appropriate definitions. In preparation for the study and identification of his legal responsibilities. **Keywords :** Internet service provider, the Internet, contractual and tort liability

مقدمة:

لقد أدى التقدم الكبير في وسائل الاتصال وشبكات المعلومات وأجهزة الكومبيوتر ووسائل التصوير وتطور التقنيات الحيوية إلى تجريد الإنسان مما تبقى له من خصوصية ،فقد أصبح بمقدور الغير الوقوف على أدق تفاصيل الحياة الخاصة للفرد، سواء أكان ذلك برغبته أو بغير ذلك، وقد صار بالإمكان مراقبة الشخص بالوسائل الالكترونية بالصوت والصورة.

هذا ما يؤكد أن العالم أصبح فعلا قرية صغيرة يعرف سكانها بعضهم بعضا من خلال هذه المعلومات المتبادلة بينهم عبر هذه الشبكة التي تمثل وسيطة اتصال بينهم، والتي يطلق عليها مصطلح انترنت INTERNET والتي سمي هذا العصر اليوم باسمها، باسم عصر الانترنت، التي هي عبارة عن شبكة من الحاسبات الآلية متصلة فيما بينها بواسطة الخطوط الهاتفية أو الأقمار الصناعية، بحيث تسمح لمستعمليها إمكانية البحث والاضطلاع على المعلومات وغيرها من البيانات في مختلف المجالات، كما يرتبط بالانترنت وسائط أخرى لتبادل الخدمات، ومنها خدمة البريد الالكترونيE-MAIL، وكذلك "تل نات"tel.net وغيرها.

ويعد مزودي خدمة الانترنت الجهة المسؤولة عن توصيل خدمة الانترنت إلى المستخدمين عن طريق التقنيات التي يعتمدونها، ونظرا لانتشار المعلومات بشكل واسع وكبير على شبكة الانترنت بناء على جوانب أخلاقية بهدف حماية الحقوق الشخصية للأفراد على الشبكة، حيث أن المعلومات تمر منذ اللحظة التي تصدر من ذهن صاحبها حتى وصولها للمستهلك بعدة أشخاص، وبعدة مراحل بدءا من تأليف المعلومات، ثم

مرورها عبر المنتج، فمتعهد التوصيل أو مورد خدمات الاشتراك، ومنافذ الدخول حتى تصل إلى مورد الإيواء، فناقل المعلومة ومحرك البحث والمنتديات، وقد تتمثل كل مهمة أو كل دور في شخص مستقل ومنفصل.

ومن هذا المنطلق جاءت هذه الدراسة لتثير إشكالية مفادها: **ما المقصود بمورد خدمة الانترنت؟ وما طبيعة الدور الذي يقوم به على شبكة الانترنت لتحديد مسؤوليته القانونية؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية،اتبعنا الخطة التالية:

المبحث الأول: مورد خدمة الانترنت: الدلالات والمضامين

المبحث الثاني: المركز القانوني لمورد خدمة شبكة الانترنت

المبحث الأول: مورد خدمة الانترنت: الدلالات والمضامين

تعتبر خدمة الانترنت من الخدمات الهامة في الوقت الحالي، وهي تتطلب جهود عدة أطراف لإيصالها إلى المستخدمين بالشكل الذي يمكنهم من النفاذ إلى المواقع الالكترونية، فعملية الدخول إلى الانترنت تحتاج بالدرجة الأولى إلى من يقدم هذه الخدمة، وهم ما يسمون **"بموردي خدمة الانترنت"** . ولبيان مفهوم موردي خدمة الانترنت، والخدمات التي يقدمونها عبر الانترنت،كان لزاما تقسيم هذا المحور على النحو التالي:

أولا-مفهوم مورد خدمة الانترنت

1-التعريف الفقهي لمورد خدمة الانترنت:

تعددت التعريفات بشأن مورد خدمة الدخول إلى الانترنت، فعرفه **عبد الفتاح بيومي حجازي** بأنه:"كل شخص طبيعي أو معنوي، يقوم بدور في توصيل المستخدم –الجمهور- إلى شبكة الانترنت وذلك بمقتضى عقود تضمن توصيل العميل إلى المواقع التي يريدها ".[1]

كما عرفه **سيد حامد عبد العزيز الجمال** بأنه:"كل شخص طبيعي أو معنوي يوفر لعملائه الوسائل التقنية التي تسمح له بالحصول على الخدمة المعلوماتية عبر الانترنت، ويمثل وسيلة اتصال بين مستخدمي الانترنت، ومقدمي الخدمات المعلوماتية عبر هذه الشبكة، ويمكنهم من دخول المواقع التي يرغبون فيها، والحصول على حاجياتهم من المعلومات والخدمات المتاحة عبر الشبكة".[2]

أما بالنسبة **للفقه الفرنسي** فإنه قد أورد تقريبا نفس التعريفات مع بعض الاختلافات البسيطة، فعرفه مثلا **Christiane Feral-Schuhl** بأنه:"يوفر لعملائه المصادر التقنية التي تسمح لهم بالدخول لشبكة الانترنت وما توفره من خدمات، كما يعمل على إقامة الربط بين مختلف موردي الخدمات على الشبكة والمستخدمين".[3]

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية الحكومة الالكترونية،ط3،الإسكندرية:دار الفكر الجامعي، 2003، ص 136.

[2] سمير حامد عبد العزيز، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2005، ص 198.

[3] Philippe Le Tourneau, Contrat informatiques et électroniques, 8Eme édition, Dalloz, Paris,

يستخلص من جميع هذه التعريفات الفقهية أنها وإن اختلفت في التعبير فإنها تتفق جميعها على أن مورد خدمة الدخول هو كل شخص طبيعي أو معنوي، يعمل على الربط التقني بين المستخدم وشبكة الانترنت ويمدهم بالوسائل التقنية اللازمة لذلك.

2-التعريف التشريعي لموردي خدمة الانترنت:

أما بالنسبة لموقف التشريع القانوني من تعريف مورد خدمة الانترنت فقد تضمن **قانون تنظيم الاتصالات المصري** رقم 10 لسنة 2003 في نص مادته الأولى الفقرة 7 تعريفا مفاده:" كل شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بتقديم خدمة من خدمة الاتصال بالغير".[1]

أما **القانون السوري** فقد عرف مورد خدمة الانترنت بأنه:" مزودي خدمة الانترنت تشمل شركات الانترنت الرئيسة والفرعية المرخصة من قبل وزارة المواصلات لتقديم خدمات الانترنت للمشتركين بما في ذلك المشتركين من مقدمي خدمة الانترنت".[2]

وقد عرفت المادة الأولى من قانون مكافحة الجرائم الالكترونية القطري رقم 14 لسنة 2014 مزود خدمة الانترنت بأنه:"أي شخص طبيعي أو معنوي أو خاص يزود المشتركين بالخدمات للتواصل بواسطة تقنية المعلومات،أو يقوم بمعالجة تخزين المعلومات ".[3]

وقد عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات مزود الخدمة بأنه :"أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص يزود المشتركين بالخدمات للتواصل بواسطة تقنية المعلومات،أو يقوم بمعالجة أو تخزين المعلومات نيابة عن خدمة الاتصالات أو مستخدميها".[4]

كما عرفه المشرع الجزائري في القانون 09-04 المؤرخ في 2009/08/05 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في المادة 2، بأنه:"أي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو لمستعمليها".[5]

France, 2014, p 432.

[1] محمود عبد الفتاح الكيلاني، المسؤولية المدنية الناتجة عن المعاملات الالكترونية عبر الانترنت، الإسكندرية:دار الجامعة الجديدة، 2011، ص 188.

[2] نص المادة 1 من قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية السوري رقم 71 لسنة 2012.

[3] قانون مكافحة الجرائم الالكترونية، رقم 14 المؤرخ في 2014/10/2 ، متوفر على الرابط التالي:
https://almeezan.qa/ClarificationsNoteDetails.aspx?id=12665&language=ar

[4] المادة الثانية ، الفقرة 3 من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، 2013، متوفر على الرابط التالي:
http://www.moj.gov.jo/EchoBusV3.0/SystemAssets/27adcb7a-5539-4b36-9d...

[5] عبد السلام أحمد بني أحمد، تأصيل المسؤولية المدنية لمتعهد الإيواء في شبكة الانترنت في القانون الأردني-دراسة مقارنة-، مجلة دراسات،علوم الشريعة والقانون، المجلد 45، عدد4، ملحق 4، الأردن، 2018، ص 340.

من خلال التعاريف السابقة نستطيع القول، بأن مقدمي خدمات الانترنت هم كل شخص طبيعي أو معنوي متمثلا بشركات الانترنت التي تقدم الانترنت إلى الزبائن المستهلكين لهذه الخدمة عن طريق وسائل التكنولوجيا الحديثة، بموجب عقد خارجي بين المشترك والمورد أو بموجب عقد داخلي الكتروني يتم عبر شبكة الانترنت.

3-المفاهيم المرتبطة مورد الدخول إلى الانترنت:

أ- مورد خدمة الدخول الثانوي:

تظهر الدراسة التجريبية العملية لمهام مورد خدمة الدخول لشبكة الانترنت وجود نوعين أساسيين لهذا المتعامل، الأول متعامل اقتصادي تربطه عقود بأشخاص طبيعية أو معنوية ولديه منفذ لشبكة الاتصالات الالكترونية،أما النوع الثاني فيشمل المتعاملين أشخاصا طبيعيين كانوا أم معنويين يعملون بدورهم على توريد خدمة النفاذ إلى شبكة الانترنت، لكن تربطهم بالمتعاملين الأولين عقود اشتراك ويسمى هؤلاء المتعاملين بموردي خدمة الدخول لشبكة الانترنت بصفة ثانوية.[1]

معيار التفريق الأساسي بين النوعين تكمن في أن موردي خدمة الدخول بصفة أولية يتم حصولهم على خدمة الانترنت من محاورها الرئيسية ومن مصادرها الأصلية، في حين المتعاملين بصفة ثانوية يتم حصولهم على خدمة الانترنت يكون عبر وساطة النوع الأول من الموردين، ثم بعد ذلك يشرعون بدورهم في توريدها بصفة ثانوية، ومن أمثال هؤلاء الموردين بصفة ثانوية نجد: مقاهي الانترنت، مؤسسات ...الخ.

ب- ناقل المعلومات:

إن اطلاع مستخدمي الانترنت على المادة المعلوماتية المنشورة عبر الشبكة يقتضي عمليا ربط حاسباتهم بالمواقع الالكترونية، وهو ما يحتاج إلى إجراء ربط مادي بين شبكات الاتصال عن بعد، وعادة ما يتولى هذه العملية الهيئات العامة للاتصال، والتي تلتزم كناقل مادي للبيانات والمعلومات تنفيذا لعقد نقل المعلومات التي يربطها بباقي مقدمي خدمات الانترنت، كتقديم الوسائل والأجهزة الفنية اللازمة لإجراء عملية النقل المادي للمادة المعلوماتية وذلك من خلال الربط المشترك بين مختلف شبكات الاتصال.[2]

فتقديم نقل المعلومات إذ يتم بموجب **عقد نقل**، وبهذا الوصف يمكن تشبيه ناقل المعلومات عبر شبكة الانترنت **بساعي البريد** فكلاهما تنحصر مهمته في تأمين النقل المادي للمعلومات، بين الأطراف المختلفة من مرسلين ومرسل إليهم ، وهو ما يميزه عن غيره من مقدمي خدمة الانترنت كمتعهد الإيواء ومورد المعلومات، فهو لا يتولى عملية التخزين المباشر الدائم للمادة المعلوماتية و لا يقوم بجمعها أو تأليفها، و

[1] بن عزة محمد حمزة، المسؤولية القانونية لمتعاملي الانترنت:دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة جيلالي اليابس-سيدي بلعباس-، 2018-2019،ص 141-149.

[2] فرح أحمد، النظام القانوني لمقدمي خدمة الانترنت، مجلة المنار، المجلد 13، العدد، 9،الأردن، 2007، ص 338.

بالنتيجة فإنه ليس بصاحب سلطة حقيقية عليها وإنما جل عمله ينصب على عملية نقلها ماديا من وحدة إلى أخرى دون أن يكون مكلفا بمراقبتها أو بمعرفة مضمونها.[1]

أما عن التشريع المصري فإنه نظم ناقل المعلومات ضمن نصوص قانون تنظيم الاتصالات رقم 10 لسنة 2003، حيث عرفه في الباب الأول في المادة 1 ف 8 بقوله:" أي شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له من الجهاز بإنشاء أو تشغيل شبكة الاتصالات"، أما التشريع الجزائري فقد عرف القانون رقم 2000-03 (الملغى) في مادته الأولى الفقرة 6 المتعامل باعتباره:"كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية أو يقدم للجمهور خدمة المواصلات السلكية واللاسلكية".[2]

ج- خدمة الوصول:

يتم الوصل إلى المادة العلمية المتداولة عبر الانترنت عن طريق عقد الاشتراك في خدمة الانترنت ، إذ يستطيع المشترك من خلال هذا العقد الدخول إلى شبكة الانترنت والوصل إلى المواقع الالكترونية التي يرغب في الاطلاع على مضمونها، فالنشاط المحوري لمورد خدمة الانترنت هو تقديم خدمة الدخول إلى شبكة الانترنت للمشتركين معه من جمهور المستخدمين، [3] ويعرف بأنه :"العقد الذي يحقق الدخول إلى شبكة الانترنت من الناحية الفنية، وبمقتضى هذا العقد يتيح مقدم الخدمة الدخول إلى العميل الوسائل التي تمكنه من الدخول إلى الشبكة وأهمها برنامج الاتصال الذي يحقق الاتصال بين جهاز الاتصال للمستخدم والشبكة،...ويقوم مقدم الخدمة ببعض الخطوات الفنية الضرورية لتسجيل العميل الجديد مقابل استيفاء الرسوم ،كما يمكن أن يعرض على الزبون أيضا خدمة المساعدة الفنية المسماة بالخط الساخن التي تستهدف حل المشكلات الفنية التي قد يواجهها المشترك.[4]

يتبين من خلال ما سبق، أن الخدمات التي يقدمها مورد الخدمة بأن عقد الاشتراك في خدمة الانترنت هو أشبه بعقد مقاولة، يلتزم بمقتضاه مورد الخدمة (المقاول) بتقديم خدمة الدخول أو يعمل ما يلزم لتحقيق هذه الغاية لقاء مقابل يلتزم طالب الخدمة بدفعه.

المبحث الثاني: المركز القانوني لمورد خدمة شبكة الانترنت

إن تحديد مسؤولية مقدمي خدمات الإنترنت يعد من أصعب المواضيع الممكن مواجهتها، ومرد ذلك عدة إلى أسباب: **أولها**: الطابع الفني المعقد للشبكة، **وثانيها**: عالمية النشاط الإلكتروني غير الخاضع لسيطرة

---

[1] الشوك محمد عبد الرزاق، النظام القانوني لعقد الاشتراك في خدمة الانترنت، رسالة ماجستير،جامعة الكوفة، العراق، ص 41.

[2] قانون تنظيم الاتصالات المصري، رقم 10 لسنة 2003، متوفر على الرابط التالي:
https://elec.eecourts.gov.eg/assets/laws/10.pdf

[3] فرج أحمد، المرجع السابق، ص 329.

[4] إلياس ناصيف، العقد الالكتروني في القانون المقارن، ط1، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية ،2009، ص 48.

دولة معينة أو لإدارة مركزية، و **ثالثها**: تعدد الهيئات التي تعرض خدماتها في هذا المجال، و **رابعها**: وجود كم هائل من المتدخلين في تسيير هذه الشبكة.

أولا-شروط تحقق مسؤولية مقدمي خدمات الإنترنت:

مع التطور الهائل الذي شهدته تقنية الانترنت،اتسع الجدل الدائر بين الفقه والقضاء حول مسؤولية مقدمي خدمات الانترنت، مما تطلب تدخل المشرع في كثير من الدول لتقنينها ويبدو من الاتجاه التشريعي العام في هذا المجال أنه يميل إلى مساءلة مقدمي الخدمات عن خطئهم الشخصي، فقط وإعفائهم من المسؤولية عن فعل الغير.

1-العلم بالطابع غير المشروع للمحتوى:

يعد مورد خدمة الانترنت مسؤولا إذا كان يعلم بالطابع غير المشروع لها، أو إذا كان يعلم بالظروف التي تجعل عدم المشروعية واضحا وظاهرا، ونظرا لعدم وجود التزام بالمراقبة على عاتق هؤلاء المزودين فإن عدم قيامهم بمراقبة المعلومات، لا يعد خطأ كما لا يفترض علمهم بمحتوى المعلومة التي ينقلوها، أو يخزنونها على الموقع، واستنادا إلى ذلك كله فإن مسؤوليتهم تبدأ بمجرد إخطار الغير لهم بوجود المحتوى غير المشروع.[1]

لذلك قرر أغلب الفقه أن العلم الذي يمكن أن يستند إليه لإقامة مسؤولية مزودي شبكة الانترنت، هو العلم بالطابع غير المشروع للمحتوى، فهو ليس فقط العلم المفترض،أو الناتج عن تسلم شكوى من أي كان، بل إن العلم المعتد به هو ذلك الناتج من أن المعلومة غير مشروعة وبشكل جلي.

إن المورد الذي يتولى التخزين بشكل مباشر ودائم للمعلومات لوضعها بمتناول الجمهور، لا يكون مسؤولا جزائيا أو مدنيا عن محتوى هذه الخدمات، إلا إذا كان قد أخطر مسبقا من السلطة القضائية أو الإدارية ولكنه لم يقم بالتصرف بسرعة من أجل منع الدخول إلى هذا المحتوى.[2]

2-عدم سحب أو حذف المحتوى عير المشروع:

إن الالتزام بالتصرف يكون متوقفا على شرط العلم الفعلي بالطابع غير المشروع للمعلومات من قبل المورد، مما يتضمن إمكانية فرض المورد رقابته على محتوى المعلومات الموجودة، وفي حالة عدم تصرف المورد بموجب قرار السلطة القضائية أو إخطارها فتثور مسؤوليته و لا يمكن أن يعفى من المسؤولية إذا علم بالمحتوى.

---

[1] محمد عرسان أبو الهجا، علاء الدين فواز الخماولة، المسؤولية التقصيرية لمزودي خدمات الانترنت عن المحتوى غير المشروع:دراسة التوجيه الأوربي الخاص بالتجارة الالكترونية لسنة 2000 والقانون الفرنسي، مجلة الشريعة والقانون،العدد 42، 2010، ص 61.

[2] نفس المرجع، ص ص 62-64.

في هذا الاتجاه العام صب قرار **المحكمة التجارية البلجيكية في بروكسيل** الصادر في 2 أكتوبر 1999م، والذي أعلنت فيه مسؤولية متعهد الإيواء عن إيوائه لبعض المواقع الإلكترونية التي تتضمن عروضا، بتزويد مستخدمي الشبكة بعناوين مواقع إلكترونية أجنبية تمكنهم من إجراء عملية شحن إلكتروني لمقطوعات موسيقية مقرصنة، وقد تم إخطار متعهد الإيواء المعني من صاحب الشأن بضرورة التوقف عن إيواء هذه المواقع لعدم مشروعية عملها، إلا إنه لم يستجب لهذا الطلب، رغم تأكده من صحّة الإخطار.[1]

كما نصت المادة 12 من القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته الجزائري لسنة 2009 بأنه:"زيادة على الالتزامات المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه يتعين على مقدمي خدمات الانترنت ما يأتي:

-التدخل الفوري لسحب المحتويات التي يتيحون الاطلاع عليها بمجرد العلم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مخالفة للقوانين أو جعل الدخول إليها غير ممكن.

-وضع ترتيبات تقنية تسمح بحصر إمكانية الدخول إلى الموزعات التي تحوي معلومات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة وإخبار الشركة لديهم بوجودها".[2]

3- الضرر:

يعتبر الضرر من أهم أركان المسؤولية العقدية فالأصل أن لا مسؤولية في غياب الضرر، فالخطأ العقدي لا يكفي وحده لتحقيق المسؤولية العقدية بل لابد من أن يترتب على هذا الخطأ ضرر يلحق بالدائن، ويعرف الضرر بشكل عام بأنه:"المساس بمصلحة مشروعة للشخص المتضرر سواء كانت في المال أو الجسد"، كما يعرفه البعض بأنه:" الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه، أو بمصلحة مشروعة له".[3]

وبالتالي إذا كان الخطأ الواقع من المزود قد سبب ضررا ماديا أصاب جسم المتضرر، أو أدى إلى إنقاص ذمته المالية، فلاشك في أنه يعد مسؤولا عن تعويضه، فقد يؤدي بث معلومة غير مشروعة على شبكة الانترنت إلى المساس بحق من الحقوق المتصلة بشخصه وقد يتمثل المحتوى غير المشروع بالاعتداء

---

[1] أحمد قاسم فرح، بحث ودراسة تحليليَّة مقارنة بعنوان النظام القانوني لمقدمي خدمات الإنترنت، 2007/5/27، متوفر على الرابط التالي: https://www.mohamah.net/law/

[2] المادة 12 من القانون رقم 09-04 مؤرخ في 5 أوت 2009، المتعلق القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام، الجريدة الرسمية، العدد 47، المؤرخة في 16 أوت 2009.

[3] محمد عرسان أبو الهجا، المرجع السابق، ص 68.

على حق من حقوقه الذهنية كأحد مؤلفاته واستخدام هذه المؤلفات بدون إذن صاحبها مما يعني المساس بذمته المالية، وهو ما يوجب مسؤولية المزود عن ذلك الصرر.[1]

كما يلحق الخطأ الواقع من المزود ضررا معنويا بالعملاء،كانتهاك سرية المراسلات وخصوصية الحياة الخاصة من خلال التجسس الالكتروني ، واختراق المواقع المصرفية، وغيرها من الانتهاكات التي لا يمكن حصرها في ظل التطور الحاصل في تقنية المعلومات ، وأن الضرر الأدبي يكون مرتبط بمضمون المحتوى المنشور غير المشروع على الشبكة.[2]

4-العلاقة السببية بين الفعل الخطأ والضرر:

يشترط لقيام المسؤولية وفقا للقواعد العامة، بالإضافة إلى الفعل الضار والضرر وجود علاقة سببية بين الخطأ، وما أصاب المتضرر من أضرار، فالضرر الذي لا ينسب إلى خطأ المورد لا يمكن مساءلة المورد عنه، بل يجب أن يكون الضرر النتيجة الطبيعية والمباشرة لذلك الخطأ فعلاقة السببية هي العلاقة المباشرة بين الخطأ أو الفعل الضار، وبين الضرر الذي أصاب المتضرر، لكن علاقة السببية قد تنتفي بين الخطأ والضرر مما يؤدي إلى عدم قيام المسؤولية المدنية وتنقطع علاقة السببية وفقا للقواعد العامة بسبب القوة القاهرة، أو بسبب فعل المتضرر نفسه أو بسبب فعل الغير.[3]

بالنسبة للقوة القاهرة فيشترط أن تكون حدثا استثنائيا، وعاما لا يمكن تفاديه أو تجاوزه وغير متوقع يؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزام بشكل مطلق (انتفاء المسؤولية لانقطاع علاقة السببية)، **مثال** ذلك فقد يؤدي أحد أنواع الفيروسات إلى خلل في النظام المعلوماتي ، وبث أو نشر المحتوى غير المشروع رغما عن إرادة المورد.

ثانيا- نطاق مسؤولية مورد خدمة الانترنت:

لتحديد نطاق مسؤولية مقدمي خدمات الإنترنت يجب أن نحدد بداية بعديها: الجزائي والمدني ومن ثم ننتقل إلى التمييز في داخل المسؤولية المدنية نفسها بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية لهؤلاء المقدمين :

1-المسؤولية العقدية:

تتنوع العقود التي تعنى بتجهيز وتقديم والاستفادة من خدمات الإنترنت، ويتم إبرام هذه العقود المتفق على تسميتها " **بعقود الخدمات الإلكترونية** "، بين القائمين على تقديم خدمات تلك الشبكة

---

[1] معاذ محمد يعقوب،المسؤولية المدنية للشبكة العنكبوتية،مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، بغدد دار الرائد للطباعة والنشر، 2020، ص 224، 225.

[2] نفس المرجع، ص 226.

[3] محمد عرسان أبو الهجا، المرجع السابق، ص 72.

والمستفيدين منها، ومن الأمثلة على هذه العقود: عقد الدخول إلى الشبكة، وعقد توريد المعلومات وعقد الإيواء،[1] وبموجب هذه العقود والتي يتم إبرامها وتنفيذ بنودها من كلا الطرفين عبر شبكة الانترنت نفسها، يلتزم مورد خدمة الانترنت،كقاعدة عامة بتخزين المادة المعلوماتية وإيصالها إلى مستخدمي الشبكة عن طريق تزويدهم بالوسائل الفنية التي تسمح بذلك، وبالمقابل يلتزم مستخدمو الشبكة والمستفيدون من هذه الخدمة بتأدية ما ترتب في ذمتهم من استحقاقات مالية، وكذلك باحترام القوانين والأنظمة السارية[2].

ويسأل مقدم خدمات الانترنت عند الإخلال بالتزامه بتقديم الخدمة، حيث يحق لكل مشترك الحصول على خدمة الانترنت المتعاقد عليه، وفي حال أن استحال ذلك، كتعذر اتصاله بالشبكة أو عدم وصوله إلى المادة المعلوماتية المطلوبة لأي سبب كان، تطبق مباشرة قواعد المسؤولية العقدية.[3]

2- المسؤولية التقصيرية:

يثور التساؤل في هذا الإطار حول إمكانية اتفاق المتعاقدين على عدم مسؤولية مقدم الخدمات، أو على الأقل التخفيف منها عند إخلاله بالتزامه بتقديم الخدمة المتفق عليها وفي الواقع، إن الاتجاه العام في فرنسا يذهب إلى أن ذلك يعتمد على سبب هذا الإخلال، فمن الممكن بالتالي تصور صحة شروط استبعاد أو تحديد مسؤولية مقدم الخدمة في عقد الخدمات الإلكترونية إذا أهمل أو قصر في تنفيذ التزامه، وذلك دون أن يتعمد أو يرتكب خطأ جسيما، ويعني هذا أنه يقع على المشترك عبء إثبات غش مقدم الخدمة حتى يرفع عنه شرط الإعفاء، وبهذا فإن البطلان في هذا النوع من العقود لا يلحق من الأساس إلاَّ الشروط التعسفية.[4]

يبدو من الاتجاه العام لنصوص المواد 6 من القانون الفرنسي حول "**الثقة في الاقتصاد الرقمي**" و12-14 من **التوجيه الأوروبي** حول "**التجارة الإلكترونية**" أنها تميل إلى إعفاء مقدم خدمات الإنترنت من المسؤولية، إلا في حال أن ثبت علمه الفعلي بالمضمون الإلكتروني غير المشروع، ومع ذلك لم يتخذ الإجراءات اللازمة لشطبه أو لمنع وصوله للجمهور، أو في حالة أخرى، إذا طلب منه شطب هذا المضمون أو منع وصول الجمهور إليه من قبل السلطة القضائية، ولم يستجب لهذا الطلب[5].

ويتّضح، أيضا، من القانون الأمريكي (DMCA) أن مقدمي خدمات الإنترنت غير مسؤولين عن المضمون الإلكتروني غير المشروع، طالما أنهم يجهلون سبب عدم المشروعية، ولم يتلقوا مكسبا ماديا من وراء المخالفة، وقاموا بسحب هذا المضمون بمجرد تلقيهم تحذيرا من الشخص المتضرر. وينتج عن مجموع هذه

---

[1] أحمد قاسم فرح، المرجع السابق، ص29.

[2] معاذ محمد يعقوب، المرجع السابق، ص14

[3] محمد حسن منصور المسؤولية الالكترونية، الإسكندرية:دار الجامعة الجديدة للنشر، 2003، ص 186.

[4] أحمد قاسم فرح، المرجع السابق،ص 30 .

[5] القانون رقم 2004-575 المؤرخ 21 يونيو 2004 بشأن الثقة في الاقتصاد الرقمي،متوفر على الرابط التالي:
https://wipolex.wipo.int/ar/legislation/details/12761

الشروط أن مقدم الخدمات لا يسأل عن فعل الآخرين ويتحمل فقط، نتيجة خطئه الشخصي، وهذا يتفق بدوره مع القواعد العامة في المسؤولية في القانون الفرنسي.[1]

ثالثا:الآثار المترتبة عن قيام المسؤولية العقدية لمورد خدمة الانترنت

بمجرد توافر أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية يكون المورد مسؤولا عن الضرر الذي أصاب الغير وملزما بأداء التعويض الملائم من أجل إزالة الأضرار التي حصلت، إذ أن المسؤولية العقدية بشكل عام تنهض عندما يخل الشخص بما التزم به تجاه الغير قانونا أو اتفاقا، والجزاء المترتب هو تعويض الضرر الناشئ عن ذلك الخلل.

أولا-التعويض العيني:

ينصب التعويض العيني على إزالة الضرر وإعادة الحال لما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار، ويعرف التعويض العيني بأنه:" الوفاء بالالتزام عينا، ويقع هذا كثيرا في التزامات العقدية"، كما يعرف التعويض العيني بأنه الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل أن يرتكب المسؤول الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر، والتعويض العيني بهذا المعنى هو أفضل طريقة للتعويض لكونه يعيد المتضرر إلى الحالة التي كان عليها وقوع الضرر".[2]

ويتمثل التعويض العيني في دعاوى المسؤولية بوقف الاعتداء على الحياة الخاصة، أو على حقوق الملكية الفكرية، ويتخذ هذا التعويض عدة أشكال فهو: إما من خلال النشر في المواقع التي يؤويها المورد إعلانا بالحكم بالتعويض لإيواء مواقع تمس حقوق الغير، ومن أمثلة ذلك نشر الحكم في الجرائد على نفقة المحكوم عليه، أو بوضع موضع التنفيذ وسيلة تسمح بإيجاد وحذف صور الضحية من كل المواقع التي يؤيها،أو بوقف بث ونشر المعلومة.[3]

هذا و يتخذ التعويض العيني صورة حق الرد والتصحيح، حيث يحق للمتضرر الحق بالرد على ما تم نشره في الموقع،أو أن يطلب تصحيحه، ويجب على الموقع الالكتروني الذي ثبتت عليه المسؤولية الالتزام بنشر الرد أو التصحيح، والتصحيح مأخوذ من المسؤولية في مجال الصحافة والنشر وهو حق مقرر في التشريعات الوطنية .[4]

---

[1] محمد حسن منصور، المرجع السابق، ص 203.

[2] براء صالح محمد،المسؤولية العقدية لمزودي خدمة الانترنت:دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير ،جامعة الشرق الاوسط، الأردن،2020، 26.

[3] محمد عرسان أبو الهجا، المرجع السابق، ص 111.

[4] ماجد الحياري، مسؤولية الصحفي المدنية، داريافة العلمية للنشر والتوزيع ،2008، ص 282.

فهو على حد تعبير **الدكتور حسن دنون** النتجية المثالية لحكم الإدانة الصادر في المسؤولية العقدية، إذ أن الحكم بالتعويض العيني يؤدي إلى إزالة الضرر ومحو آثاره، وهو أفضل من بقاء الضرر على حاله وإعطاء المتضرر مبلغا من المال عوضا عنه كما هو الحال في التعويض النقدي.[1]

ثانيا-التعويض بمقابل

تقرر القواعد العامة انه في حالة استحالة التعويض العيني ،أو عدم جدواه يتم اللجوء إلى التعويض بمقابل، والذي يكون على شكل مبلغ نقدي يدفعه محدث الضرر للمتضرر بناء على حكم من المحكمة التي نظرت في النزاع، ومع هذا قد يكون التعويض أحيانا غير نقدي بأن يتخذ صورة إلزام محدث الضرر بأداء معين لمصلحة المتضرر .[2]

ويتم اللجوء إلى التعويض العيني من طرف القاضي متى ما كان ممكنا وهذا ما أكدته المادة 164 من القانون المدني الجزائري بقولها:" يجبر المدين بعد أعذاره طبقا للمادتين 180 و 181 على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا، متى كان ذلك ممكنا".[3]

ويعتبر التعويض النقدي أهم أنواع التعويض وهو الطريق الطبيعي لمحو الضرر وإصلاحه، ولعل السبب في ذلك يعود إلى النقود تمثل إضافة إلى أنها وسيلة للتبادل وسيلة للتقويم، لذا وفي كل حالة يتعذر فيها الحكم بالتعويض عينا ولم يكن هناك سبيل للحكم بالتعويض غير نقدي، تعين على المحكمة أن تحكم بالتعويض نقدا.[4]

1-التعويض غير النقدي:

يعرف التعويض غير النقدي الحكم بأداء أمر معين وعلى سبيل التعويض يكون ترضية المضرور لمجرد إحساسه بأنه قد أنصف، وقد وصفه بعض الفقهاء بالتعويض المعنوي أو الأدبي، حيث يستطيع المتضرر في المسؤولية عن الضرر الناجم عن الانترنت وخاصة مزود الانترنت،أن يطالب بمقابل غير نقدي، فقد يرى هذا الطلب أكثر فائدة من اقتضاء النقود، وهذا النوع من التعويض يعد الطريق الأوسط بين التعويض العيني والتعويض النقدي.[5]

2-التعويض النقدي:

---

[1] منصور حاتم محسن، المسؤولية العقدية،-دراسة مقارنة،مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية، العدد 3،2016، ص 171.

[2] براء صالح محمد، المرجع السابق، ص 64.

[3] المادة 180-181 من الامر رقم:75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975،المتضمن القانون المدني ،ج ر، عدد 58 مؤرخة في 1975/09/30 المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007،الجريدة الرسمية العدد 31.

[4] سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ج2، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، (دت)، ص 528.

[5] نفس المرجع، ص 65-66.

يقصد بالتعويض النقدي التزام المسؤول عن الضرر بدفع مبلغ نقدي للمضرور يتناسب مع ما لحقه من ضرر، ويقر غالبية الفقهاء إلى أنه الأصل ويعد الوسيلة الغالبة والعادية للتعويض عن الضرر في مجال المسؤولية العقدية سواء أكان الضرر ماديا أو أدبيا، خاصة في الظروف التي يتعذر فيها اللجوء إلى التعويض العيني.

وإذا ما بحثنا في موقف المشرع الجزائري من التعويض بمقابل،فنجد أنه ترك للقاضي السلطة التقديرية في اختيار نوع التعويض وهذا حسب طبيعة الالتزام، وهذا ما أكدته **المادة 132** من القانون المدني التي جاء فيها:" يعين القاضي طريقة التعويض تبا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطا،كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين أن يقدر تأمينا، ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه،أو أن يكون يحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع".[1]

الخاتمة:

في خاتمة هذه الدراسة اتضح لنا أهمية وفعالية هذا الموضع الذي تناولته الدراسة، حيث تظهر بصورة أكبر من خلال بعض الثقافة المعلوماتية لدى مستخدمي الانترنت، وبحث المسؤولية العقدية المترتبة على موردي خدمة الانترنت من أجل ضمان هؤلاء الفئة من مراعاة مصالح الغير عند استخدام شبكة الانترنت.

كما تم خلال هذه الدراسة بيان قيام المسؤولية العقدية لموردي الخدمة عبر الانترنت، سواء من خلال ماهية مزودي الخدمة، ومن ثم التعرض لبيان مسؤولياتهم العقدية وأركانها والآثار القانونية المترتبة على قيامها وبناء على ما سبق توصل الباحث إلى مجموعة من **النتائج والتوصيات** أبرزها:

-يتوقف تحديد مقصود موردي خدمة الانترنت على طبيعة النشاط الذي يمارسونه عبر الانترنت،إذ يتداخل مفهوم مزود الخدمة مع مفاهيم أخرى في حال ممارسة مزود الخدمة نشاطات تتعدى مهامه والتزاماته العقدية.

- إن قيام مسؤولية موردي الخدمة عبر الانترنت يتوقف على بعض الممارسات المرتبطة بالعقد بالإضافة إلى عاملهم بعدم مشروعية الفعل الذي يشكل خطا عقدي.

[1] المادة 132 من الأمر رقم:75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975،المصدر السابق.

-لا يثار المسؤولية العقدية لموردي خدمة الانترنت في حال صدور الضرر الناتج عن الخطأ العقدي وقيام العلاقة السببية.

قائمة المصادر و المراجع:

أولا-المصادر:

- القانون رقم 09-04 مؤرخ في 5 أوت 2009، المتعلق القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام، الجريدة الرسمية، العدد 47، المؤرخة في 16 أوت 2009.

- قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية السوري رقم 71 لسنة 2012.

- الأمر رقم: 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975،المتضمن القانون المدني ،ج ر، عدد 58 مؤرخة في 1975/09/30 المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007،الجريدة الرسمية، العدد 31.

ثانيا-قائمة المراجع:

1-الكتب باللغة العربية:

- الكيلاني، محمود عبد الفتاح، المسؤولية المدنية الناتجة عن المعاملات الالكترونية عبر الانترنت، الإسكندرية:دار الجامعة الجديدة، 2011.

- الحياري ماجد، مسؤولية الصحفي المدنية، داريافة العلمية للنشر والتوزيع ،2008.

- حجازي عبد الفتاح بيومي، النظام القانوني لحماية الحكومة الالكترونية،ط 3،الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2003.

- منصور محمد حسن، المسؤولية الالكترونية، الإسكندرية:دار الجامعة الجديدة للنشر، 2003.

-مرقس سليمان، الوافي في شرح القانون المدني، ج2، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، (دت).

-ناصيف إلياس، العقد الالكتروني في القانون المقارن، ط1، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية ،2009.

2-المجلات العلمية:

- أبو الهجا، محمد عرسان علاء الدين فواز الخماولة، المسؤولية التقصيرية لمزودي خدمات الانترنت عن المحتوى غير المشروع:دراسة التوجيه الأوربي الخاص بالتجارة الالكترونية لسنة 2000 والقانون الفرنسي، مجلة الشريعة والقانون،العدد 42، 2010.

- بني أحمد، عبد السلام أحمد، تأصيل المسؤولية المدنية لمتعهد الإيواء في شبكة الانترنت في القانون الأردني-دراسة مقارنة-،مجلة دراسات،علوم الشريعة والقانون، المجلد 45، عدد4، ملحق 4، الأردن، 2018.

- يعقوب، معاذ محمد،المسؤولية المدنية للشبكة العنكبوتية،مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، بغدد دار الرائد للطباعة والنشر، 2020.

- فرح، أحمد قاسم ، النظام القانوني لمقدمي خدمة الانترنت، مجلة المنار، المجلد 13، العدد، 9،الأردن، 2007.

-منصور،حاتم محسن، المسؤولية العقدية،-دراسة مقارنة،مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية، العدد 3، 2016.

3- المذكرات والأطروحات الجامعية:

- بن عزة، محمد حمزة، المسؤولية القانونية لمتعاملي الانترنت:دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة جيلالي اليابس-سيدي بلعباس-، 2018-2019.

- حامد، سمير عبد العزيز، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة،أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2005.

- محمد صالح، براء،المسؤولية العقدية لمزودي خدمة الانترنت:دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير ،جامعة الشرق الأوسط، الأردن،2020.

4-الكتب باللغة الأجنبية::

- Le Tourneau Philippe, Contrat informatiques et électroniques, 8Eme édition, Dalloz, Paris,
France, 2014.

5-المواقع الالكترونية

- فرح، أحمد قاسم، بحث ودراسة تحليليّة مقارنة بعنوان النظام القانوني لمقدمي خدمات الإنترنت،2007/5/27، متوفر على الرابط التالي:*https://www.mohamah.net/law/*

-قانون مكافحة الجرائم الالكترونية، رقم 14 المؤرخ في 2014/10/2 ، متوفر على الرابط التالي:

https://almeezan.qa/ClarificationsNoteDetails.aspx?id=12665&language=ar

-الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، 2013، متوفر على الرابط التالي:

http://www.moj.gov.jo/EchoBusV3.0/SystemAssets/27adcb7a-5539-4b36-9d...

- قانون تنظيم الاتصالات المصري، رقم 10 لسنة 2003، متوفر على الرابط التالي:

https://elec.eecourts.gov.eg/assets/laws/10.pdf

- القانون رقم 2004-575 المؤرخ 21 يونيو 2004 بشأن الثقة في الاقتصاد الرقمي،متوفر على الرابط التالي:

https://wipolex.wipo.int/ar/legislation/details/12761